(أمان المرأة وأحكامه في الفقه الإسلامي – دراسة مقارنة)

م.مصطفى عدنان عبد الغفور

المستخلص

بعد أن عرضت من خلال بحثي آراء الفقهاء وأدلتهم وترجيح بينّها ومن خلال الدراسة توصلت إلى النتائج التالية:

الأمان هو اللفظ الدال على ترك القتال مع الحربيين الكفرة ،والأمان مشروع بالكتاب والسنة ، وركن الأمان هو اللفظ الدال على الأمان نحو أمنتك وأجرتك وغيرها ويصح منجزا كقوله أنت آمن أو معلقا كقوله من فعل كذا فهو آمِن،و حكم الأمان هو ثبوت الأمن للكفرة الحربيين لان لفظ الأمان يدل عليه وهو قول أَمَّنْتُ فَثَبَتَ الأمنُ ،وصفة الأمان هو عقد غير لازم ، حتى لو رأى الإمام المصلحة في نقضه نقض، وأنّ الحرية وضعف المسلمين ليس شرطاً في الأمان وشرائط صحة الأمان: أ- الإسلام ب- العقل ج- البلوغ، يصح أمان المرأة.

ABSTRACT
(WOMAN SAFETYAND ITS RULES IN ISLAM- A COMPARATIVE STUDY)

After studying the views of jurisprudents and examining their evidence ,I arrive at the following results :

Safety refers to abandonment of any fight with unbelievers .

Safety is legal and permitted in Quran and Sunna .The basic element in the term safety is the safety that is indicated when one say says you are safe or who does this is safe. Safety is sometimes perfect or conditioned. The rule of safety is to ensure safety to unbelievers, because the meaning of safety is clear in " believe , so your faith is stable .The feature of safety is obligatory, if the Emam finds benefit in violating it .The weakness of Muslims and freedom are not two conditions for safety . The conditions of that make safety lawful are:

A , Islam **B**. sanity **C**. maturity

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى اله وصحبه الغر الميامين، ومن دعا بدعوتهم وسار على نهجهم إلى يوم الحشر والدين.

مما لا شك فيه أن امتنا الإسلامية تمر عليها على مدى العصور والأزمان حالات حروب وغزوات، وقد تحتاج في بعض الحالات إلى الأمان لإعادة رصّ الصفوف أو إعادة التنظيم الهيكلي للجيش الغازي أو الدافع ، ولربما كان في الأمان مع الكفار الحربين الوسيلة في ذلك. فضلا عن ذلك أن الشريعة الإسلامية جاءت سمحة مع المسلمين وغيرهم ، بحيث لو طلب المشرك الأمان من المسلمين أمنّوه في نفسه وماله وأهله، لان الشريعة الإسلامية لم تأتِ بحد السيف وإراقة الدماء، وإنما جاءت بالرحمة والإحسان للعالم اجمع قال تعالى چ ک ک گ گ گ چ[١] ويقول النبي عليه الصلاة والسلام (إنما أنا رحمة مهداة)[٢] ومن اجل تلك الرحمة والإنسانية التي جاء بها النبي صلى الله عليه وسلم للبشرية شُرِّعَ الأمانُ، في حالات استثنائية وذلك لوقف نزيف الدم. إن سبب اختياري لهذا الموضوع هو ما يمر به البلد من ظروف صعبة وحرجة، ولربما احتجنا في بعض الأوقات إلى الأمان والمهادنة مع المحتل الغازي وذلك من اجل إعادة حساباتنا ورصّ صفوفنا والنظر في أمرنا وصنيعنا.

وقد قسمت بحثي هذاعلى ثلاثة مباحث وخاتمة جعلت المبحث الأول لتعريف الأمان ومشروعيته وحكمه وصفته وشرائطه ، وكان المبحث الثاني لبيان شروط الأمان ، وخصصت المبحث الثالث لبيان حكم أمان المرأة ، وسردت في الخاتمة أهم النتائج التي توصلت إليها .

منهجي في البحث: اعتمدت في تحصيل مسائل بحثي على ما ورد في القرآن الكريم من آيات تخص الأمان بشكل عام وما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من سنة قولية وفعلية في هذا الشأن وأقوال الصحابة والتابعين وآراء الفقهاء من مختلف المذاهب الإسلامية وعلى الكتب المعتمدة لكل مذهب وما يرد عليها من نقاش واعتراض إن وجد والجواب عنه إن أمكن لأخلص إلى الترجيح ما قام الدليل على رجحانه متجردا عن الهوى والنزعة ولا أتعصب لمذهب ، ولا أحابي رأياً ، ملت حيث تقتضي قوة الدليل ، وتقتضيه المصلحة.

فإن اكُ قد وفقت لذلك فلله الحمد والمنة ، وان اكُ قد اخطات فاسأل الله أن يقبل عثراتي ويعفو عن هفواتي انه هو السميع المجيب.

المبحث الأول

تعريف الأمان لغة واصطلاحا ودليل مشروعيته

المطلب الأول تعريف الأمان لغة واصطلاحاً

الأمان لغة: الأمان ضد الخوف والأمانة ضد الخيانة واستأمن إليه دخل في أمانه وقد أمنه وآمنه، والأمن المستجير ليأمن على نفسه[٣] .

وفي الاصطلاح الفقهي: وهو ترك القتل والقتال مع الكفار وهو من مكايد الحرب ومصالحه وهو من العقود الثلاثة التي تفيدهم (الأمان، الجزية، الهدنة)، فان تعلق بمحصور فالأمان، أو بغير محصور، فان كان إلى غاية فالهدنة ، وإلا فالجزية، وهما مختصان بالإمام بخلاف الأمان[٤].

المطلب الثاني :دليل مشروعيته من الكتاب والسنة والمعقول

أما الكتاب /

فقوله تعالى [٥]

قال الاوزاعي هي إلى يوم القيامة فمن طلب أمانا ليسمع كلام الله ويعرف شرائع الإسلام لزمت إجابته ثم يرد إلى مأمنه[٦] وهو يشمل كل مسلم وكل مستأمن أو معاهد يريد المفاوضة مع المسلمين.

أما السنة/

ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه يوم القيامة عدل ولا صرف)[٧]، والخفر بمعنى نقض الذمة والعهد[٨].

وجه الدلالة :

هذا حديث صريح يفيد بان ذمة المسلمين واحدة فإذا ما أعطى رجل من المسلمين الأمان أصبح ساري المفعول واستحق الحربي به الأمان ولا يجوز اخفار ذلك المسلم لأنه أعطى الأمان

أما المعقول /

إن الواحد من المسلمين من أهل القتال والمنعة فيخافه العدو ويهتم بتحقيق مصلحة الجماعة الإسلامية دون حاجة إلى إجازة الإمام لان فعله صدر من ذي أهلية له ووقع في محله[٩].

المطلب الثالث :ركنه

ركنه : هو اللفظ الدال على الأمان نحو قول المقاتل للحربين الكفرة أمنتكم أو أعطيتكم الأمان وما يجري هذا المجرى. ويصح منجزاً كقوله أنت آمن ويصح معلقا بشرط كقوله من فعل كذا

فهو آمن لقوله عليه الصلاة والسلام (من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ومن ألقى السلاح فهو آمن ومن أغلق بابه فهو آمن)[١٠]وكذلك لو قال له الق سلاحك ولا تخف ولا تخش ولا تذهل فقد أمنه لدلالة ذلك عليه[١١] وقال الحنابلة حتى الإشارة وكل شيء يرى العلج[١٢] انه أمان فهو أمان حتى لو قال له مترس يعني أمان أو لا تخف بالفارسية فقد أمنه لما روي عن سيدنا عمر بن الخطاب قال (لو أن أحدكم أشار بإصبعه إلى السماء إلى مشرك فنزل إليه فقتله لقتلته به) [١٣] لأنه فهم من إشارته انه أمنه[١٤].

المطلب الرابع :حكمه

أما حكم الأمان فهو ثبوت الأمن للكفرة الحربيين،لأن لفظ الأمان يدل عليه وهو قوله أَمَّنْتُ فثبت الأمن لهم عن القتل والسبي والاستغنام ، فيحرم على جميع المسلمين قتل رجالهم وسبي نسائهم وذراريهم ، واستغنام أموالهم[١٥].

المطلب الخامس:صفته

يرى الحنفية أن عقد الأمان هو عقد غير لازم ، حتى لو رأى الإمام المصلحة في النقض نقض بشرط ان يرد الكافر الى مأمنه.[١٦]

المطلب السادس :أقسامه

يقسم الأمان إلى أربعة أقسام :

أولا: أن يخرج الكافر بصفة رسول من قومه فيقل رسالة بغير أمان ويقول إني رسول الملك ويكون معه آثار ذلك فانه يصدّق ويكون آمناً حتى يرجع إلى مأمنه وان لم يكن معه اثر فهو فيء[١٧] إن شاءوا تركوه وان شاءوا قتلوه.

ثانيا: إذا خرج منهم قوم لطلب الأمان والموادعة وظهر منهم آثار ذلك فهم آمنون

ثالثا: أن يخرج قوم ينظروا أمر المسلمين ويسمعوا كلام الله فهم آمنون يرجعون إلى مأمنهم

رابعا: أن يخرجوا إلى دار الإسلام للتجارة فهم آمنون[١٨].

المبحث الثاني

شروطه

اشترط الفقهاء للامان شروطاً:

١- الإسلام

٢- العقل

٣- البلوغ[١٩]

وأضاف الأحناف شرطين آخرين هما :

١- الحرية

٢- ضعف المسلمين[٢٠]

وسأفرد لكل شرط من الشروط مطلباً خاصاً به

المطلب الأول :الإسلام

اتفق الفقهاء على أن أمان الكافر لا يصح وان كان يقاتل مع المسلمين واليه ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية والأمامية والاباضية[٢١] وقال الإمام الاوزاعي أستثني الذمي الغازي مع المسلمين فأن أمَّنَ احداً إن شاء الإمام أمضاه وإلا فليرد إلى مأمنه[٢٢].

وقال الشافعية نستثنى حالة لو حاصر المسلمون المشركين فاستأمن رجل من المشركين لجماعة بأعيانهم كان لهم الأمان ولم يكن الأمان لغيرهم ولو استأمن لعدد كان الأمان لأولئك العدد لا غيرهم[٢٣].

وحجة الجمهور ، حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم (ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم)[٢٤].

وجه الدلالة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل ذمة المسلمين واحدة ويسعى بها أدناهم، فجعل الذمة للمسلمين فلا تحصل لغيرهم ولان الكافر والذمي متهم على الإسلام وأهله فأشبه الحربي ، والأمان يكون تشريفا للإسلام وحفظا لحرمته ولا ولاية لمشرك على المسلم.

المطلب الثاني :العقل

أتفق الفقهاء على أن أمان المجنون لا يصح بلا خلاف[٢٥].

المطلب الثالث : البلوغ

نقل ابن المنذر الإجماع على عدم صحة أمان الصبي [٢٦]

ولكن خالف هذا الإجماع محمد بن الحسن الشيباني صاحب الإمام أبي حنيفة وسأذكر قوله وحجته لاحقا .

اختلف الفقهاء في الصبي المميز على ثلاثة أقوال :

القول الأول : إذا كان الصبي مميزا ويعقل جاز أمانه

وإليه ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة في قول[٢٧] .

الحجة لهم:

عموم الخبر السابق (المسلمون تتكافأ دماؤهم)[٢٨] ولأنه مسلم عاقل جاز أمانه

كالبالغ وان العقل شرط أهل التصرف ومنها البلوغ وسلامة العقل عن الآفة عند العلماء[٢٩].

القول الثاني : لا يصح أمان الصبي سواء كان مميزا أم غير مميز

واليه ذهب الشافعية والحنابلة في القول الثاني[٣٠].

الحجة لهم:

ان القلم مرفوع عن الصبي ولا يلزمه بقوله حكم ، فلا يلزم غيره كالمجنون وذلك لان الاثنين عبارتهما ملغية ولا يترتب عليها حكم[٣١].

القول الثالث: يصح أمان الصبي المراهق الذي يعقل الإسلام والبالغ المختلط العقل إذا أمن.

واليه ذهب محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة[٣٢].

الحجة لهم:

إن أهلّية الأمان مبنية على أهلّية الإيمان والصبي الذي يعقل الإسلام من أهل الإيمان فيكون من أهل الأمان كالبالغ.

ورد عليه بأن الصبي ليس من أهل حكم الأمان فلا يكون من أهل الأمان وهذا لان حكم الأمان حرمه القتال وخطاب التحريم لا يتناوله[٣٣].

الترجيح:

الذي يبدو لي رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من أنّ أمان الصبي لا يصح سواء كان مميزا أم غير مميز لان الأمان فيه من الدهاء والذكاء ومكائد الحروب التي لا يعقلها الصبي لقلة خبرته أو قصور عقله وربما لا يضع الأمور في نصابها الصحيح مما يؤدي الى ضرر على المقاتلين المسلمين والله اعلم .

المطلب الرابع: الحرية

اتفق الفقهاء على جواز أمان المسلم البالغ العاقل كما مر ولكن اختلفوا في أمان العبد على قولين:

القول الأول: لا يجوز أمن العبد إلا أن يأذن له مولاه في القتال

واليه ذهب أبو حنيفة وفي رواية عن أبي يوسف(٣٤).

الحجة لهم:

١- ان الأمان من جملة العقود، وبما إن العبد محجور عليه فلا يصح عقده لما فيها من إسقاط حق المولى كالنكاح.

٢- ان الأمان نوع من القتال ووقوع الخطأ في العبد المحجور عليه ظاهر وذلك لعدم علمه بعدم المباشرة الأمر الذي يؤدي إلى سد باب الاغتنام فلا يصح أمانه.

٣- بما أن العبد محجور عليه ولان الكفار لا يخافونه لأنه منهم فلم يلاق الأمان محله فعليه لا يصح أمانه.

٤- وبما انه متهم فلا يستبعد أن يقدم مصلحتهم على مصلحة المسلمين(٣٥).

القول الثاني: جواز أمان العبد مطلقاً قاتل أم لم يقاتل

واليه ذهب من الصحابة عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبو موسى الأشعري ﷺوهو مروي عن الثوري والاوزاعي والليث بن سعد واحمد واسحق وأبي

ثور وداود بن علي الظاهري واليه

ذهب محمد بن الحسن وأبو يوسف

في القول الثاني والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية

والزيدية والأمامية والأباضية(٣٦).

الحجة لهم:

١- ما روي عن أبي موسى الأشعري انه قال (أمان العبد أمان)(٣٧)

اعترض على هذا الحديث بان الإمام الزيلعي في نصب الراية قال عنه غريب وقال الحافظ ابن حجر في الدراية لم أجده(٣٨).

-**وأجيب** بأنه هناك شواهد عن الصحابة تقويه منها

أ- ما روي عن فضل بن يزيد الرقاشي قال جهز عمر بن الخطاب جيشا فكنت فيه فحصرنا موضعا فرأينا أنّا سنفتحها اليوم وجعلنا نقبل ونروح فبقي عبد منا فراطنهم وراطنوه فكتب لهم الأمان في صحيفة وشدها على سهم ورمى بها إليهم فأخذوها وخرجوا فكتب بذلك إلى عمر بن

الخطاب فقال (العبد المسلم رجل من المسلمين ذمته منهم)[٣٩] وفضل بن يزيد ثقة. وثقه ابن معين وغيره[٤٠].

وجه الدلالة

هذا اثر صريح يدل على أن أمان العبد جائز ولم ينكر عليه سيدنا عمر إذ لو كان لا يصح لعاتبه على ذلك فعلى هذا يجوز أمان العبد .

ب- ما روي عن عمر بن الخطاب(أنه أجاز أمان العبد) أخرجه الترمذي[٤١]

٢- إن العبد المؤمن ذو قوة وامتناع ويتحقق منه الخوف. والأمان مختص بمحل الخوف[٤٢].

الترجيح

بعد عرض الادلة يبدو لي رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من أن أمان العبد يصح كونه مسلماً كبقية المسلمين وذمته كذمتهم وكم من عبد أبلى بلاء حسنا في الحروب على مدى القرون الماضية والله اعلم.

المطلب الخامس:ضعف المسلمين

زاد الحنفية شرطاً خامساً وهو (أن يكون بالمسلمين ضعف ، وبالكفرة قوة لان القتال فرض، والأمان يتضمن تحريم القتال ، فيتناقض. إلا إذا كان في حال ضعف المسلمين وقوة الكفرة ، لأنه إذ ذاك يكون قتالا معنى ، لوقوعه وسيلة

الاستعداد للقتال ، فلا يؤدي إلى التناقض) وكذلك إذا كان في المسلمين قوة لا مصلحة في الأمان لان في الأمان ترك الجهاد

صورة ومعنى أو تأخيره قال تعالى ﴿ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ﴾[٤٣]

أما إذا لم يكن للمسلمين قوة فلا باس به لأنه خيرة المسلمين[٤٤].

اعترض على شرط الحنفية بان شرطكم صحيح في الهدنة والجزية. أما الأمان يصح حتى مع القوة في المسلمين لحديث فضل بن يزيد الرقاشي السابق في باب أمان العبد حيث إن المسلمين هم الذين كانوا يحاصرون الموضع وكانوا في موضع قوة مع ذلك أجاز سيدنا عمر بن الخطاب أمانهم ومن ثم الأمان أوسع من الهدنة بدليل صحته من الآحاد بخلاف الهدنة والجزية على ما مر.

وأجيب نعم نحن لا نقول عدم جوازه في حالة القوة في بعض الحالات ولكن الأصل في الأمان يكون مع الضعف لما ذكرنا .

المبحث الثالث

حكم أمان المرأة

اختلف الفقهاء في حكم أمان المرأة على قولين :

القول الأول: جواز أمان المرأة.

واليه ذهب الإمام الثوري والاوزاعي والحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية والامامية والاباضية[٤٥] وقد نقل الإجماع ابن المنذر على جواز أمان المرأة إلا شيئا ذكره عبد الملك بن الماجشون صاحب الإمام مالك وقال ابن المنذر لا أحفظ ذلك عن غيره[٤٦].

الحجة لهم:

١- الحديث المتقدم (المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم) .

وجه الدلالة :

هو حديث صريح يدل على أن المسلمين إجارتهم جائزة وماضية وهم يد على من سواهم فإذا استجار كافر بمسلم فأمنه فأمانه ماض ولا يرد ، والذمة عهد والأمان نوع عهد والرجل والمرأة سواء وهم داخلون بهذا العموم وقالوا فلما قال أدناهم جاز بذلك أمان العبد وكانت المرأة الحرة أحرى بذلك.

٢- ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي يرويه ابن عباس ﷺعن أم هاني بنت أبي طالب قالت: قلت يا رسول الله يزعم ابن أمي انه قاتل من أجرت فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم (لقد أجرنا من أجرت يا أم هاني) متفق عليه[٤٧] وعند أبي داود ومالك والترمذي (وأمنا من أمنت) [٤٨] وقال احمد صحيح على شرط الشيخين[٤٩] .

وجه الدلالة :

هذا حديث يبين أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز أمان أم هاني وان أمانها انعقد واثر لا من جهة إجازة أمانها وإنما هو صحيح بعقده وقال الترمذي ومعنى هذا الحديث. عند أهل العلم إن من أعطى الأمان من المسلمين جاز على كلهم[٥٠]

واعترض على استدلالهم بهذا الحديث لو كان أمانها غير محتاج إلى إجازة الإمام لقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم من أمنت أنت أو غيرك فلا سبيل إلى قتله وهو آمن ولما قال لها (لقد أمنا من أمنت وأجرنا من أجرت) كان ذلك دليلا على إن أمان المرأة متوقف على إذن الإمام[٥١].

٣- ما روي أن زينب ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أجارت زوجها أبا العاص بن الربيع بعد أسره فأجاز النبي صلى الله عليه وسلم أمانها[٥٢].

وجه الدلالة :

هذا حديث أخر يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز إجارة المرأة إذ لو كان أمانها غير جائز ما اقرّ النبي صلى الله عليه وسلم إجارتها لزوجها واعترض أيضاً على استدلالهم بحديث زينب ﷺ إنما صح أمانها بإجازته صلى الله عليه وسلم .

القول الثاني: لا يصح أمان المرأة إلا بإجازة الإمام

وإليه ذهب عبد الملك بن الماجشون وسحنون من المالكية[٥٣].

الحجة لهم:

١- حديثي أم هاني وزينب ﷺ المتقدمين[٥٤].

٢- إنما صح ذلك منهما بإجازة النبي صلى الله عليه وسلم وقالوا إن أمان أم هانئ لو كان جائزاً على كل حال دون إذن الإمام ما كان علي ﷺ يريد قتل من لا يجوز قتله لأمان من يجوز أمانه وفي قوله عليه الصلاة والسلام (قد أجرنا من أجرت) دليلا على ذلك لأنه لو كان أمان المرأة غير محتاج إلى إجازة الإمام لقال لها من أمنته وغيرك فهو آمن ولا سبيل لقتله[٥٥].

الترجيح :

بعد عرض آراء الفقهاء (رحمهم الله) واستدلالاتهم ووجه الدلالة منها فالراجح هو القول الأول القائل : بجواز أمان المرأة ، وذلك لقوة أدلتهم ووضوح ما بينته من الأحكام التي أعطت للمرأة حق الأمان وذلك لأن لها ذمة واحدة مع المسلمين لا فرق بين أنثى ورجل ، قال صلى الله عليه وسلم : (ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم) [٥٦] وكذلك إن الرسول صلى الله عليه وسلم أجاز لها حضور الوقعة لسقي الجرحى ومداواتهم. عن الرُبيع بنت معوذ رضي الله عنها قالت: (كنا مع النبي (صلى الله عليه وسلم) نسقي ونداوي الجرحى ونرد القتلى إلى المدينة)[٥٧] صح أمانها. وبحضورها القتال تحقق شرط الأمان فتساوت مع من حضر القتال من المقاتلين فجاز عقد الأمان منها- والله أعلم - .

الخاتمة

بعد أن عرضت من خلال بحثي آراء الفقهاء وأدلتهم وترجيح بينّها ومن خلال الدراسة توصلت إلى النتائج الآتية:

١- الأمان هو اللفظ الدال على ترك القتال مع الحربيين الكفرة.

٢- الأمان مشروع بالكتاب والسنة .

٣- وركن الأمان هو اللفظ الدال على الأمان نحو أمنتك وأجرتك وغيرها ويصح منجزا كقوله أنت آمن أو معلقا كقوله من فعل كذا فهو آمن.

٤- حكم الأمان هو ثبوت الأمن للكفرة الحربيين لان لفظ الأمان يدل عليه وهو قول أمَّنْتُ فثبت الإيمان .

٥- صفة الأمان هو عقد غير لازم حتى لو رأى الإمام المصلحة في نقضه نقض.

٦- وأنّ الحرية وضعف المسلمين ليس شرطاً في الأمان

شرائط صحة الأمان: أ- الإسلام ب- العقل ج- البلوغ.

٧- يصح أمان المرأة.

هذا العرض بإيجاز لأهم النتائج التي توصلت إليها وأرجو من الله تعالى أن أكون قد وفقت بعملي هذا مرضاة لله ولإعلاء شريعته وان أكُ قد قصرت فأرجو من الله أن يغفر ذنبي والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل .

المصادر

القرآن الكريم

١- الإجماع، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري أبو بكر، دار الدعوة - الإسكندرية - ١٤٠٢، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد.

٢- الاختيار لتعليل المختار للإمام عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي المتوفي سنة ٦٨٣هـ علق عليه وخرج أحاديث عبد اللطيف محمد عبد الرحمن. دار الكتب العلمية.

٣- الاستذكار لأبي عمرو يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري تحقيق سالم محمد عطا، محمد علي معوض دار الكتب العلمية /بيروت .

٤- الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله . دار المعرفة / بيروت .

٥- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي تحقيق محمد حامد ألفقي دار إحياء التراث العربي .

٦- بدائع الصنائع : لعلاء الدين الكاساني (ت٥٨٧ هـ) الناشر دار الكتاب العربي بيروت الطبعة الثانية .

٧- بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام القاضي أبي الوليد محمد بن احمد بن محمد بن احمد ابن رشد القرطبي الأندلسي (ت٥٩٥ هـ)تحقيق الشيخ علي معوض ، الشيخ عادل احمد عبد الموجود منشورات علي بيضون دار الكتب العلمية بيروت.

٨- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم.

٩- تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير ، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني / تحقيق السيد عبد الله هاشم المدني.

١٠- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمرو يوسف بن عبد البر النمري الناشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية / المغرب تحقيق مصطفى بن احمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري.

١١- الجامع الصحيح المختصر لمحمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري. تحقيق د.مصطفى أديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة / جامعة دمشق الناشر. دار ابن كثير / أليمامه. بيروت.

١٢- الجامع الصحيح سنن الترمذي لمحمد بن عيسى أبي عيسى الترمذي السلمي. تحقيق احمد محمد شاكر وآخرون دار إحياء التراث العربي بيروت.

١٣- حاشية ألعدوي لأعلي الصعيدي ألعدوي المالكي تحقيق يوسف الشيخ، المهذب لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الناشر دار الفكر بيروت.

١٤- الدراية في تخريج أحاديث الهداية لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢ هـ) تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني الناشر دار المعرفة بيروت.

١٥- سنن أبي داود لسليمان بن الأشعث أبي داود السجستاني الازدي تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد تعليقات كمال يوسف الحوت دار الفكر.

١٦- سنن البيهقي الكبرى لأحمد بن الحسن بن علي بن موسى أبي بكر البهيقي الناشر مكتبة دار البار مكة المكرمة .

١٧- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار لمحمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ) تحقيق محمود إبراهيم زايد دار الكتب العلمية / الطبعة الأولى.
١٨- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ، لجعفر بن الحسن الهذلي (المحقق الحلي) مطبوعاتي سليماني.
١٩- شرح النيل وشفاء العليل لمحمد بن يوسف بن عيسى طفيش الناشر مكتبة الإرشاد.
٢٠- صحيح مسلم . لمسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري النيسابوري . تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي / بيروت.
٢١- فتاوي السعدي لأبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السعدي (ت٤٦١هـ) تحقيق المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي مؤسسة الرسالة ودار القران عمان الأردن.
٢٢- فتح الوهاب لزكريا بن محمد بن احمد بن زكريا الأنصاري ت٩٢٦هـ الناشر دار الكتب العلمية بيروت.
٢٣- فتح الباري بشرح صحيح البخاري لاحمد بن حجر ابي الفضل العسقلاني (ت ٣٥٢ه) ــ تحقيق محي الدين الخطيب دار المعرفة بيروت.
٢٤- كشاف القناع لمنصور بن يونس البهوتي ، تحقيق هلال مصلحي ، مصطفى هلال. دار الفكر / بيروت.
٢٥- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار للإمام العلامة تقي الدين أبي بكر محمد ألحصني الدمشقي الشافعي تحقيق هاني الحاج.
٢٦- الكافي في فقه الإمام احمد ، لعبد الله بن قدامه المقدسي (ت٦٢٠هـ) الناشر المكتب الإسلامي بيروت.
٢٧- الكافي في فقه أهل المدينة لأبي عمر بن عبد الله بن عبد البر القرطبي (ت٤٦٣هـ) دار الكتب العلمية / بيروت.
٢٨- لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت ٧١١ هـ) دار صادر بيروت.
٢٩- اللباب في شرح الكتاب للشيخ عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي احد علماء القرن الثالث عشر على المختصر المشتهر باسم الكتاب للقدوري (ت ٤٢٨هـ) دار الكتب العلمية.
٣٠- المستدرك على الصحيحين محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق مصطفى عبد القادر مع تعليقات الذهبي الناشر دار المكتب العلمية.
٣١- مسند الإمام احمد لأحمد بن حنبل أبي عبدا لله الشيباني الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الارنؤوط عليها. الناشر دار قرطبة .القاهرة.
٣٢- المبسوط، لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة – بيروت.
٣٣- المحلى بالآثار لأبي محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت٤٥٦ هـ) تحقيق الأستاذ احمد محمد شاكر منشورات المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع بيروت.
٣٤- المدونة الكبرى لمالك بن انس الاصبحي الناشر دار الكتب العلمية .
٣٥- مصنف ابن أبي شيبة لأبي بكر محمد بن أبي شيبة الكوفي (ت٢٣٥هـ) تحقيق كمال يوسف الحوت الناشر مكتبة الراشد الرياض الطبعة الأولى.
٣٦- مصنف عبد الرزاق لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني تحقيق حبيب الرحمن الاعظمي.
٣٧- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني (ت٩٧٧ه)، دار الفكر – بيروت

٣٨ – المغني لموفق الدين أبي عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامه المقدسي الدمشقي الحنبلي ت ٦٢٠هـ ويليه الشرح الكبير تحقيق الدكتور محمد شرف الدين خطاب والدكتور السيد محمد السيد والأستاذ سيد إبراهيم صادق دار الحديث / القاهرة .

٣٩– المهذب لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الناشر دار الفكر /بيروت.

٤٠– موسوعة فقه الامام الاوزاعي ،للدكتور عبدالله محمد الجبوري ،دار الفكر للطباعة والنشر ، لبنان – بيروت ، الطبعة الاولى ،١٤٢١هـ – ٢٠٠١م

٤١– موطأ الإمام مالك / لمالك بن انس أبو عبد الله الاصبحي الناشر دار القلم – دمشق.

٤٢– نصب الراية لأحاديث الهداية لعبدا لله بن يوسف أبي محمد الحنفي الزيلعي تحقيق محمد يوسف البنوري الناشر دار الحديث القاهرة .

٤٣– نيل الاوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، تعليقات محمد منير الدمشقي/ إدارة الطباعة الليزرية.

٤٤– الهداية شرح بداية المبتدئ للإمام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر المزغناني (ت٥٩٣هـ) حقق نصوصه وخرج أحاديثه احمد محمود الشحادة قدم له .

الهوامش

(١) سورة الأنبياء: آية/ ١٠٧ .

(٢) المستدرك على الصحيحين محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق مصطفى عبد القادر مع تعليقات الذهبي الناشر دار المكتب العلمية /بيروت :٩١/١، شعب الإيمان لأبي بكر احمد بن الحسين البيهقي، تحقيق محمد السعيد بسيوني زغلول دار الكتب العلمية / بيروت: ١٤٢/٢ .

(٣) ينظر: لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت ٧١١هـ) دار صادر بيروت: ٢٢-٢١/١٣

(٤) ينظر :مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني (ت٩٧٧ه)، دار الفكر – بيروت: ٢٣٦/٤.

(٥) سورة التوبة: أية/ ٦ .

(٦)ينظر: كشاف القناع لمنصور بن يونس البهوتي ، تحقيق هلال مصلحي ، مصطفى هلال. دار الفكر / بيروت: ١٠٥/٣ .

(٧) الجامع الصحيح المختصر لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري. تحقيق د.مصطفى أديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة / جامعة دمشق الناشر. دار ابن كثير– اليمامة. بيروت: ٦٦١/٢، صحيح مسلم ، لمسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري . تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي دار احياء التراث العربي / بيروت: ٩٩٤/٢ .

(٨) سنن أبي داود لسليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الازدي تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد تعليقات كمال يوسف الحوت دار الفكر: ١/ ٦٢٠ .

(٩) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدئ للإمام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر المزغناني (ت٥٩٣هـ) حقق نصوصه وخرج أحاديثه احمد محمود الشحادة قدم له الأستاذ الدكتور ولي الدين الفرفور. دار الفرفور المجلد الأول ٤٠٠/٢ .

(١٠) صحيح مسلم: ٣/ ١٤٠٧، أبو داود: ١٧٧/٢ ، مسند الإمام احمد لأحمد بن حنبل أبو عبدا لله الشيباني الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الارنؤوط عليها. الناشر دار قرطبة .القاهرة : ٢/ ٢٩٢.

(١١) ينظر: بدائع الصنائع : لعلاء الدين الكاساني (ت٥٨٧ هـ) الناشر دار الكتاب العربي بيروت الطبعة الثانية:٧١/٦، المدونة الكبرى لمالك بن انس الاصبحي الناشر دار الكتب العلمية: ٥٢٥/١، المهذب لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الناشر دار الفكر /بيروت: ٢٣٥/٢، الكافي في فقه الإمام احمد ، لعبد الله بن قدامه المقدسي (ت٦٢٠هـ) الناشر المكتب الإسلامي بيروت: ٣٣٣/٤ .

(١٢) العلج هو الرجل من كفار العجم وغيرهم ،ينظر لسان العرب: ٣٢٦/٢ .

(١٣) تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير ، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني / تحقيق السيد عبد الله هاشم المدني: ١٢٢/٤ .

(١٤)ينظر: الكافي في فقه الإمام احمد: ٣٣٠/٤ .

(١٥) ينظر: بدائع الصنائع:٦/٧١، حاشية العدوي لعلي الصعيدي ألعدوي المالكي تحقيق يوسف الشيخ، المهذب لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الناشر دار الفكر بيروت: ٢/٢٣٥، الكافي في فقه الإمام احمد: ٤/٣٣٣، محمد البقاعي دار الفكر بيروت: ٢/١١ .

(١٦) ينظر: بدائع الصنائع: ٦/٧١، البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم: ٥/٨١ .

(١٧) الفيء: هو كل ما اخذ من الكفار من غير قتال كالمال الذي تركوه فزعا من المسلمين، ينظر: كفاية الاخيار في حل غاية الاختصار ، للامام العلامة تقي الدين أبي بكر محمد الحصني الدمشقي الشافعي ،تحقيق:هاني الحاج: ص ٧٥٦ .

(١٨) ينظر: فتاوي السعدي لأبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السعدي (ت٤٦١ه)ـ تحقيق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي ،مؤسسة الرسالة ودار القران عمان الأردن :٢/٧١٨ .

(١٩) ينظر: بدائع الصنائع: ٦/٧١ ، الهداية شرح بداية المبتدئ ،للإمام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر المزغناني (ت٥٩٣ه)ـ حقق نصوصه وخرج أحاديثه احمد محمود الشحادة قدم له الأستاذ الدكتور ولي الدين الفرفور. دار الفرفور المجلد الأول: ٢/٤٠٠ ، الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر بن عبد الله بن عبد البر القرطبي (ت٤٦٣ه)ـ دار الكتب العلمية / بيروت: ١/٢١٠، الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله . دار المعرفة / بيروت ٤:/٣٩٢، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المر داوي تحقيق محمد حامد ألفقي دار إحياء التراث العربي: ٤/٢٠٣، المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت٤٥٦ هـ) تحقيق الأستاذ احمد محمد شاكر منشورات المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع بيروت:١١/١١٧ .

(٢٠) ينظر: بدائع الصنائع ٦/٧١ .

(٢١) ينظر: بدائع الصنائع: ٦/٧١، اللباب في شرح الكتاب، للشيخ عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي احد علماء القرن الثالث عشر على المختصر المشتهر باسم الكتاب المجلد الأول: ٤/١٢٧، الأم: ٤/٣٩٢، الإنصاف: ٤/٢٠٣، الكافي لابن عبد البر القرطبي: ١/٢١٠ المحلى لابن حزم: ١١/١١٧ ، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، لمحمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ) تحقيق محمود إبراهيم زايد دار الكتب العلمية / الطبعة الأولى: ٤/٥٦٢، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ، لجعفر بن الحسن الهذلي (المحقق الحلي) مطبوعاتي سليماني: ١/٢٨٥، شرح النيل وشفاء العليل، لمحمد بن يوسف بن عيسى طفيش الناشر مكتبة الإرشاد: ١٤/٣٣٦ .

(٢٢) ينظر: موسوعة فقه الامام الاوزاعي ،للدكتور عبدالله محمد الجبوري ،دار الفكر للطباعة والنشر ، لبنان – بيروت ، الطبعة الاولى ،١٤٢١هـ - ٢٠٠١م : ص ٣١١ .

(٢٣)ينظر: الأم للشافعي: ٤/٣٩٢ .

(٢٤) سبق تخريجه: ص ٤ .

(٢٥) ينظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري لاحمد بن حجر ابو الفضل العسقلاني (ت٣٥٢ه)ـ تحقيق محي الدين الخطيب دار المعرفة بيروت : ٦/٢٧٦ ، بدائع الصنائع: ٦/٧١، المدونة الكبرى: ٧/٢٢٤، مغني المحتاج: ٤/٢٩٦، المغني، لموفق الدين ابي عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامة الدمشقي الحنبلي (ت٦٢٠ه) ويليه الشرح الكبير ، تحقيق الدكتور محمد شرف الدين الخطاب والدكتور السيد محمد السيد والاستاذ سيد

ابراهيم صادق ،دار الحديث – القاهرة: ٤٩٩/١٢، فتح الوهاب، لزكريا بن محمد بن احمد بن زكريا الأنصاري (ت٩٢٦هـ) دار الكتب العلمية بيروت: ٣٠٦/٢ .

([٢٦]) ينظر :المصادر السابقة ، الإجماع، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري أبو بكر، دار الدعوة - الإسكندرية - ١٤٠٢، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد: ٦١/١ .

([٢٧]) ينظر: بدائع الصنائع: ٧١/٦ ، اللباب: ٣٧٩/١، المدونة الكبرى: ٢٢٤/٧ المغني لابن قدامه: ٤٩٩/١٢، الكافي في فقه الإمام احمد: ٣٣٠/٤ .

([٢٨]) المستدرك: ١٥٣/٢ .

([٢٩]) ينظر: بدائع الصنائع: ٧١/٦ ، المغني لابن قدامه: ٤٩٩/١٢، الكافي في فقه الإمام احمد: ٣٣٠/٤ .

([٣٠]) ينظر: فتح الوهاب: ٣٠٦/٢، الكافي في فقه الإمام احمد: ٣٣٠/٤ .

([٣١]) ينظر: مغني المحتاج: ٢٩٦/٤، الكافي في فقه الإمام احمد: ٣٣٠/٤ .

([٣٢]) ينظر: بدائع الصنائع: ٧٧/٦ .

([٣٣]) ينظر: المصدر السابق .

([٣٤]) ينظر: الهداية المجلد الأول: ٤٠٤/٢، اللباب المجلد الثاني :١٢٧/٣ .

([٣٥]) ينظر: اللباب في شرح الكتاب ١٢٦/٣-١٢٧، المبسوط ، شمس الدين السرخسي، دار المعرفة - بيروت ٨٠/٩، الهداية شرح بداية المبتدي ٤٣٢/٢،الاختيار لتعليل المختار، للإمام عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (ت ٦٨٣هـ) علق عليه وخرج أحاديث عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية: ١٣١/٤-١٣٢.

([٣٦]) ينظر: الهداية : ٤٠١/٤،التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمرو يوسف بن عبد البر ألنمري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية / المغرب تحقيق مصطفى بن احمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري: ١٨٨/٢١، مختصر المزني: ٢٨٥/١، الأم: ٣٢١/٤ ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للإمام القاضي أبي الوليد محمد بن احمد بن محمد بن احمد ابن رشد القرقبي الأندلسي (ت٥٩٥هـ) تحقيق الشيخ علي معوض، الشيخ عادل احمد عبد الموجود منشورات علي بيضون دار الكتب العلمية- بيروت: ٥٧٢/١، المغني لابن قدامه ٥٠٠/١٢، المحلى:١١٧/١١ ، السيل الجرار: ٥٦٢/٤، شرائع الإسلام: ٢٨٥/١، شرح النيل ٣٣٦/١٤ .

([٣٧]) نصب الراية لأحاديث الهداية، لعبدا لله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي ،تحقيق محمد يوسف البنوري، دار الحديث القاهرة: ٤٠٥/٣، تلخيص الحبير: ١٢١/٤،الدراية في تخريج أحاديث الهداية، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني ، دار المعرفة- بيروت: ١١٨/٢ .

([٣٨]) ينظر: نصب الراية: ٤٠٥/٣،الدراية: ١١٨/٢، تلخيص الحبير: ١٢١/٤ ، سنن البيهقي الكبرى، لأحمد بن الحسن بن علي بن موسى أبو بكر البهيقي، مكتبة دار البار مكة المكرمة: ٩٣/٩، مصنف ابن أبي شيبة ،لأبي بكر محمد بن أبي شيبة الكوفي (ت٢٣٥هـ) تحقيق: كمال يوسف الحوت،مكتبة الراشد الرياض، الطبعة الأولى: ٥١٠/٦ .

([٣٩]) الجامع الصحيح سنن الترمذي لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق احمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي- بيروت: ١٤١/٤ .

([٤٠])ينظر: التمهيد: ١٨٨/٢١.

(٤١) سنن الترمذي: ١٤١/٤ .

(٤٢)ينظر:اللباب المجلد الثاني: ١٢٧/٤ .

(٤٣) سورة محمد: أية/ ٣٥ .

(٤٤) ينظر:بدائع الصنائع: ٧١/٦، الاختيار: ١٣٣/٤.

(٤٥) ينظر: اللباب المجلد الثاني: ١٢٦/٤، بداية المجتهد: ٥٧٣/١، مغني المحتاج: ٢٩٦/٤ ، المغني لابن قدامه: ٤٩٩/١٢، المحلى:١١٧/١١، السيل الجرار: ٣٣٤/٤، شرائع الإسلام: ٢٨٩/١، شفاء العليل:٣٥٨/١٤ .

(٤٦) ينظر: الإجماع :٦١/١ ، نيل الاوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الإخبار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، تعليقات محمد منير الدمشقي/ إدارة الطباعة الليزرية: ١٢٧/٨.

(٤٧) الجامع الصحيح للبخاري: ١٤١/١، صحيح مسلم: ٤٦٧/١ .

(٤٨) سنن أبي داود: ٩٣/٢، موطأ الإمام مالك ، لمالك بن انس أبو عبد الله الاصبحي ، دار القلم – دمشق: ٢٥١/١، الترمذي: ١٤١/٤، مسند الإمام احمد: ٣٤٣/٦ .

(٤٩) مسند الامام احمد ٣٤٣/٦ .

(٥٠) سنن الترمذي ١٤١/٤ .

(٥١) ينظر: الاستذكار لأبي عمرو يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض دار الكتب العلمية /بيروت ٢٦٢/٢.

(٥٢) المستدرك للحاكم :٢٦٢/٣، مصنف عبد الرزاق، لابو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الاعظمي: ١٦٧/٧ .

(٥٣) ينظر: بداية المجتهد: ٥٧٢/١ .

(٥٤) سبق تخرجهما .

(٥٥) ينظر:التمهيد لابن عبد البر: ١٨٧/٢١ .

(٥٦) سبق تخريجه: ص ٤

(٥٧) صحيح البخاري:١٠٥٦/٣